

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء وتشغيل السجن المركزى بقسم شرطة الخصوص

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن اللائحة الداخلية للسجون وتعديلاته ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ سجن مركزى بمبنى قسم شرطة الخصوص بمديرية أمن القليوبية ،
يكون نطاقه المكانى دائرة قسم شرطة الخصوص .

مادة ٢ - تُنفذ فى هذا السجن الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الوارد ذكرهم
بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٣/٣١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار